

مقتطفات من دستور 20 يوليو 1991 المعدل سنة 2006 و2012

المادة 12- يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 14- حق الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.

يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة.

يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 32- يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور.

وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزؤها أو كلها للوزير الأول.

يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة 57- تدخّل في مجال القانون:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العامة وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛
- الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث؛
- شروط إقامة الأشخاص ووضع الأجنبي؛
- تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل؛
- إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛
- الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ؛
- النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين؛
- نظام الانتخابات والتقطيع الإقليمي للبلاد،
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية؛
- النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئية؛ وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛

- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة؛ والقواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛
- التنظيم العام للإدارة؛
- التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصاتها ومواردها؛
- الوعاء الضريبي ومعدل جبايتها وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع؛
- إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛ والضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية؛
- تأميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص؛
- القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني؛
- تحدد قوانين المالية موارد الدولة وتكاليفها طبق الشروط التي ينص عليها قانون نظامي؛
- تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الإقتصادي والإجتماعي للدولة؛
- ولقانون نظامي أن يوضح ويكمل أحكام هذه المادة.